رسالة في أحكـام القمل والبراغيث
للعلامة محمد بن عمر الغمري المتوفى سنة ٨٤٩ هـ
دراسة وتحقيق

دكتورة/ ملاك بنت محمد السديس
الأستاذ المساعد بقسم الفقه- كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن من أفضل ما يشتغل به المرء طلب العلم الشرعي وتعليمه، لما له من فضل عظيم، وشرف كبير، لذا فقد أكب العلماء قديما وحديثا على طلبه العلم، وتعليمه الناس، والتدوين فيه، ولمـــّا كان بعض ما دونه العلماء قديما لا يزال مخطوطا؛ كان من خدمة العلم وأهله أن يقوم طلاب العلم بتحقيق تلك المخطوطات، تسهيلا للوصول إليها، ونشرا للعلم النافع الذي يبتغى بقاؤه، وامتداد ثوابه.

ولقد وقفت على إحدى تلك المخطوطات، وهي (رسالة في أحكـــــام القمل والبراغيث) للعلامة محمد بن عمر الغمري المتوفى سنة ٨٤٩ هـــ، ورأيت فيها من المسائل المهمة لطالب العلم، فهي رسالة جامعة لأحكام القمل والبراغيث من حيث طهارتها، ودماؤها، وما يتعلق بذلك من أحكام، وهي لا شك مسائل مهمة في باب من أبواب الطهارة، فاعتزمت على تحقيقها ودراستها، مستعينة بالله، طالبة منه التوفيق والسداد.

أهمية الرسالة وأسباب اختيارها:

١- أن هذه الرسالة تتعلق بمسألة مهمة وهي حكم دماء القمل والبراغيث، وما هو مثلها مما لا نفس له سائلة، وهو من المسائل التي يحتاج الناس إلى كثيرا إلى بيان حكمها الشرعي، فكانت جديرة بالاهتمام والتحقيق.

٢- أنها تتعلق بمسألة مهمة من مسائل الطهارة التي هي شرط من شروط لصحة الصلاة.

٣- ما تتميز به الرسالة من أصالة المصادر، وسهولة العبارة، ووضوح المعنى وحسن العرض.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الآتي:

١- اعتمدت في التحقيق على نسختين، واخترت إحداهما لتكون هي الأصل؛ وذلك لما تميزت به من الوضوح وقلة الخطأ والطمس، وسميتها الأصل، ورمزت للأخرى بـــ(ب).

٢- قابلت بين النسختين، وأشرت إلى الفروق بينهما في الحاشية، وجعلت النص المختار في المتن.

٣- اعتمدت قواعد الكتابة المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي.

٤- إذا وجدت زيادة في غير نسخة الأصل، وكان الأولى إثباتها فأُثبتها وأبين ذلك في الحاشية.

٥- ضبطت الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.

٦- عزوت الآية القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية.

٧- ترجمت للأعلام، وعرفت بالكتب الذين يوردهم المؤلف في المتن.

٨- أحلت النصوص التي يوردها المؤلف إلى مصادرها الأصيلة ما استطعت.

خطة التحقيق:

يتكون البحث من مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وفهرس.

المقدمة: وتشمل أهمية الرسالة، وأسباب اختيارها، ومنهج التحقيق والخطة.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف، وبالرسالة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية، والعملية.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة.

المطلب الثالث: موضوع الرسالة وأهميتها.

المطلب الرابع: مصادر الرسالة.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.

وأخيرا؛ أسأل العلي القدير أن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به، وأن يرزقني التوفيق والسداد والرشاد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية:

اسمه ونسبه:

محمد بن عمر بن أحمد، شمس الدين أبو عبد الله الواسطي الأصل الغَمري ثم المحلي الشافعي.(١)

مولده:

ولد في سنة ست وثمانين وسبعمائة تقريبا بمنية غَمْر بمصر، وإليها نسبته.(٢)

نشأته:

نشأ بغمر وحفظ القرآن، ثم قدم القاهرة فأقام بالجامع الأزهر منها مدة للاشتغال بالعلم، ثم أقام بالمحلة الكبرى وانقطع للدرس والعبادة، نشأ فقيراً يعيش من كسب يده، وكان زاهدا معرضا عن الدنيا، متواضعا للفقراء ومحبا لهم ومكبرا للعلماء وملازما لهم.(٣)

وفاته:

مات في ليلة الثلاثاء سلخ شعبان سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وقد زاد على الستين، وصلي عليه من الغد ودفن في جامعه بالمحلة، وكان له مشهد عظيم، وتأسف الناس على فقده، والثناء عليه كثيراً.(٤)

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية، والعملية:

قدم القاهرة فأقام بالأزهر مدة للاشتغال بالعلم، ثم انتقل إلى المحلة وأكمل مسيرة الطلب والعلم حتى بدأ بالإرشاد، واشتهر صيته وكثر أتباعه، ووسع المدرسة الشمسية وأحكم بناءها وعمل فيها، ثم ابتنى بالقاهرة جامعا، كما جدد عدة جوامع بكثير من الأماكن كانت قد دثرت أو أشرفت على الدثور، وأنشأ فيها عدة زوايا للتلاوة والذكر.

وكان رحمه الله كثير العبادة سليم العقيدة سائرا على طريقة السلف ومحذرا من البدع والمحدثات، وقد حج غير مرة، وزار وجاور بيت المقدس.

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٣٨)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (ص١٥٧)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣/ ٢١٠)، والأعلام للزركلي» (٦/ ٣١٢)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٧٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٣٨)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣/ ٢١٠)، والأعلام للزركلي» (٦/ ٣١٢)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٧٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٣٩)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (ص١٥٧)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/٢١٠).

شيوخه وتلامذته:

أما شيوخه فأبرزهم:

- أحمد بن محمد بن سليمان الشهاب أبو العباس بن أبي أحمد القاهري الشافعي ويعرف بالزاهد، توفي سنة ٨١٩ هـ.[١]
- ابن حجر العسقلاني؛ المتوفى ٨٥٢ هـ، استفاد منه في التأليف وكثيرا ما كان يسأله عن الأحاديث ومعانيها، وينقل عنه في التصنيف.[٢]
- جمال الدين المارداني المتوفى سنة ٨٠٩ ه.، أخذ عنه المواقيت.[٣]

وأما تلامذته فممن أخذ عنه:

- الكمال؛ إمام الكمالية، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ.[٤]
- أبو السعادات البُلْقِينِيّ، المتوفى سنة ٨٩٨ هـ.[٥]
- والزين زَكَرِيَّا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ.[٦]
- المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.[٧]

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان مقبلا على طلب العلم، منقطعا له، حيث لزم الأزهر لطلبه، حتى صار فقيها، واشتهر وذاع صيته، كما كان مهتما ببناء دور العلم والمساجد، والاشتغال بتعليم الناس ونفعهم.

قال السخاوي: " إقباله على ما يقربه إلى الله وصحة عقيدته ومشيه على قانون السلف والتحذير من البدع والحوادث وإعراضه عن بني الدنيا جملة بحيث لا يرفع لأحد منهم ولو عظم رأسا ولا يتناول مما يقصدونه به غالبا إلا في العمارة والمصالح العامة ومزيد تواضعه مع الفقراء وإجلاله للعلماء بالقيام والترحيب وورعه وتعففه وكرمه ووقاره ومحاسنه الجمة"[٨]

وقال حاجي خليفة: كان صحيح العقيدة، ماشيا على قانون السلف.[٩]

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١١/٢)

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٣٩)، والمعجم المؤسس للمعجم المفهرس (١٣٨/٣).

(٤) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٣٩)، والبدر الطالع للشوكاني ٢٤٤/٢.

(٥) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٣٩) و (٣/٩).

(٦) انظر: اللامع لأهل القرن التاسع (٢٣٩/٨)، ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ للمحيسن (١٦٩/٢).

(٧) انظر: اللامع لأهل القرن التاسع (٢٣٩/٨)، و(٢٣٩/٤).

(٨) انظر: الضوء اللامع (٢٣٩/٨).

(٩) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢١١).

وقال الزركلي: فقيه شافعي، كان سلفيا ناهيا عن البدع.[١]

آثار المؤلف العلمية:

للمؤلف عدة مؤلفات منها:[٢]

- العنوان في تحريم معاشرة النسوان والشُبَّان.
- الحكم المضبوط في تحريم عمل قوم لوط.
- الانتصار بطريق الأخبار.
- الرياض المزهرة في أسباب المغفرة.
- النصرة في أحكام الفطرة.
- محاسن الخصال في بيان وجوه الحلال.
- منح المنة في التلبس بالسنة.
- الحكم المشروط في بيان الشروط.
- نور الاقتباس فيما يعرض من ظلم الوسواس.
- جواهر الأسرار في معرفة الأحجار.
- الوصية الجامعة.
- الوصية في المناسك.

(١) انظر: الأعلام (٣١٢/٦).

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٣٩)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢١١)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣١٢).

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها:

عنوان الكتاب هو "مسائل في أحكام القمل والبراغيث" جاء عنوان الرسالة منصوصا عليها في صفحة العنوان في إحدى نسخ المخطوط، وذكر في بداية المخطوط كذلك في كلا النسختين.

وهذه الرسالة مما يتأكد نسبتها إلى مؤلفها محمد الغمري؛ حيث اتفقت النسختان على ذلك، حيث جاء في كلا نسختي المخطوط: يقول العبد الفقير إلى ربه محمد بن عمر الغمري، كما كتب في النسخة التيمورية اسم المؤلف على صفحة الغلاف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة:

كان سبب تأليف هذه الرسالة هو ما ذكره المؤلف في بداية رسالته من احتياج السائلين لهذه الأحكام مع تعذر العثور عليها في بعض الكتب، فجمع أحكامها في هذه الرسالة من كتب المشايخ والعلماء في المذهب، ليحصل النفع بها لعموم الناس.

المطلب الثالث: موضوع الرسالة وأهميتها:

موضوع الرسالة في بيان الأحكام المتعلقة بالقمل والبراغيث وما يشابهها مما لا نفس له سائلة، من حيث طهارتها ونجاستها، وحكم تنجيسها بملامستها، وحكم قتلها في السجد وخارجه، وغير ذلك.

وتبرز أهميتها في تعقلها بمسألة مهمة من أبواب العبادات وهي الطهارة، التي هي مفتاح الصلاة وشرط لصحتها، كما أن المؤلف جمع في هذه الرسالة مسائل دقيقة تتعلق بحكم وقوع هذه الحشرات على الثياب، والمائعات، وحكم قتلها في الصلاة وخارجها، وهذه المسائل مما يحتاج المسلم إلى معرفة حكمها، ويكثر السؤال عنها لكثرة وقوعها وتكررها.

المطلب الرابع: مصادر الرسالة:

أخذ المؤلف عمن سبقه من العلماء والفقهاء، وكان يستشهد بنقل آرائهم وأقوالهم في أحكام المسائل، وقد كان نقله من مصادر متنوعة منها:

- مؤلفات شيخه أحمد الزاهد.
- مؤلفات الإمام الغزالي.
- التهذيب في الفقه للإمام البغوي.

- التحقيق في الفقه الشافعي للنووي.
- رفع الإلباس عن الوهم والوسواس لابن العماد.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية:

وجدت لهذه الرسالة نسختين فقط، سميت الأهم منهما بالأصل، ورمزت للأخرى بـــ (ب) ووصفهما كالتالي:

١- النسخة الأصل: وهذه النسخة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (٥٩١٤)، وتتكون هذه النسخة من أربع عشرة صفحة (٧الوحات) في كل صفحة منها خمسة عشر سطراً، ماعدا الصفحة الأخيرة ففيها تسعة أسطر، وفي كل سطر سبع كلمات في المتوسط، وهي نسخة كاملة، وقد جعلتها الأصل لجودة الخط ووضوحه، وقلة الخطأ والطمس.

٢- النسخة (ب): وهذه النسخة محفوظة في دار الكتب القومية تحت رقم (١٢٣) تيمور، وتتكون هذه النسخة من اثنتي عشرة صفحة (٦ لوحات)، في كل صفحة منها خمسة عشر سطراً، وفي كل سطر منها ثمان كلمات في المتوسط، وهي نسخة كاملة.

نماذج المخطوط:

الصفحة الأولى

الصفحة الأخيرة

النسخة (ب)

الصفحة الأولى

الصفحة الأخيرة

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي[١]، قال[٢] العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير؛ محمد بن عمر الغمري الواسطي عفا الله عنه[٣]:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذه[٤] مسائل تتعلق بأحكام القمل[٥] والبراغيث[٦]، تتبعتها من كتب سادتنا ومشايخنا العلماء، نفعنا الله بعلومهم، وذلك لاحتياج السائل لها عنها في بعض الأوقات، وتعذر الوقوع عليها في بعض الكتب، ليحصل النفع بها إن شاء الله، سُئل الشيخ عز الدين عبد العزيز[٧] بن عبد السلام الشافعي[٨] -رحمه الله- عن الثوب الذي يكون فيه دم البراغيث هل يجوز للرجل أن يلبسه وبدنه رطب، ثم يصلي فيه؟[٩] وكذلك يكون الثوب عليه فيعرق فيه، فهل يصلي فيه[١٠] أم لا؟ وإذا[١١] جاز فهل يكون بدنه نجساً ويُعفى عنه؟ وهل يُندب له[١٢] تطهير[١٣] بدنه، و[١٤]ترك الصلاة بذلك، أم عادة الأولين التساهل في مثل ذلك؟ أجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تنجس ثيابه وبدنه إذا لاقت مع ذلك الرطوبة، ولا يؤمر بغسل ثيابه إلا في الأوقات التي جرت العادة بغسلها فيها، ولا يغسلها في أثناء الغسلات المعتادة؛ لأن هذا وَرَعٌ خارج عن عما كان عليه السلف، وكانوا أحرص على حفظ أديانهم من غيرهم، ولم يُنقل هذا عن أحد منهم.[١٥]

---

(١) قوله: (وبه ثقتي) ساقطة من (ب)

(٢) في (ب): يقول

(٣) في (ب) ونفعنا ببركته آمين.

(٤) قوله: (فهذه) ساقطة من (ب)

(٥) القمل: دابة صغيرة معروفة، واحدتها قملة. انظر: الصحاح (٤٢٧٦).

(٦) البُرغوثُ: دويبَّةٌ سوداء صغيرةٌ تَثِبُ وتَباتاً. والجميع البراغيثُ. انظر: العين (١٧٠/٧).

(٧) قوله (عبد العزيز) ساقطة من (ب).

(٨) هو الشيخ عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبيد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة ستين وستمائة. انظر: الوافي بالوفيات (٣١٨/١٨)

(٩) في (ب) زيادة: أم لا.

(١٠) قوله (فهل يصلي فيه) ساقطة من (ب).

(١١) في (ب) وإن.

(١٢) في (ب) أي.

(١٣) في (ب) تطهر.

(١٤) في (ب) أو.

(١٥) انظر: حياة الحيوان الكبرى (١١٧/١).

قال شيخنا –رحمه الله–[١]: لو صلّى وفي ثوبه دم البراغيث، أو دم القمل، أو دم البعوض عُفي عن قليله وكثيره على الأصح[٢]، وفي غسلها[٣] خلافٌ؛ الجديد الأصح أن الرجوع فيه إلى العرف فيما يقع التلطخ به[٤] غالباً ويعسر الاحتراز عنه فهو قليل[٥]، ولو أصاب ثوبه ونحوه دم البراغيث أو القمل، فقلعه وحمله في كمه، أو فرشه وصلى عليه؛ فإن كان كثيراً لم تصح صلاته، وإن كان قليلاً فوجهان؛ أصحهما العفو.

مسألة: قال البغوي[٦] في كتاب التهذيب[٧]: "ولا خلاف أن القليل من دم القمل، والبراغيث والبعوض، وما خرج من بدن الإنسان من الدم والقيح والصديد[٨]؛ تكون عفواً تصح الصلاة معه، سواء كان على بدنه أو ثوبه، لأن الإنسان قلّ ما يخلو من بثرة[٩] يخرج منها شيء، وعن البرغوث والقمل فيشق عليه الاحتراز فعفا عنه الشرع حتى لا يضيق الأمر على الناس"[١٠].

قال الشيخ جمال الدين[١١]: مسألة: لو رأى في ثوبه قملة أو برغوثاً وهو يصلي. [قال الشيخ أبو حامد[١٢]: فالأولى أن يتغافل عنها، فإن ألقاها بيده وأمسكها حتى فرغ فلا بأس، وإن قتلها في الصلاة عُفي عن دمها دون جلدها، فإن قتلها وتعلق جلدها بظفره أو ثوبه بطلت صلاته، فإن قتلها على شيء لم تبطل صلاته][١٣].[١٤]

قال الشيخ أبو حامد: ولا بأس بقتلها في الصلاة يعني على كيفية لا [يحمل][١٥] جلدها، كما لا بأس بقتل الحية، والعقرب، وقتل البرغوث، والقمل وسائر المؤذيات مستحب، فإن ألقى القملة بيده فلا بأس [١٦]كما سبق.[١٧]

---

(١) شيخه أحمد الزاهد.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٢٠/٢).

(٣) في (ب) وفي ضبطها.

(٤) في الأصل: (التلطخ) والمثبت هو الصواب لأنه أصح.

(٥) قال ابن الملقن: " قال الإمام: والذى أقطع به أنه لا بد أيضاً من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب ويُرْجَعُ في هذَا كُلِّه إِلَى رأْيِ الْمُصَلِّي" عجالة المحتاج (٢٣٨/١).

(٦) هو الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي الفراء المروزي، الفقيه الشافعي، المحدث المفسر. كان من كبار الفقهاء المجتهدين، صنف عد كتب منها (معالم التنزيل) و(شرح السنة) والتهـذيب في الفقه، توفي في سنة ٥١٦ ه. انظر: تكملة الإكمال لابن نقطة (٤٢٠/١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٦/٢).

(٧) كتاب التهذيب في الفقه للإمام البغوي.

(٨) القَيحُ: هو الوعي، ومثلُه: المدَّة، فأمّا الصّديد فهو الذي كأنَّه ماء وفيه شُكَلَةٌ، يُقال منه: خرجت غِثْيَةُ الجرح، وهي مدّته، وقد أغثَّ: إذا أمدّ. انظر: الغريب المصنف (٤٩٠/٢).

(٩) في (ب) عن بثرة ببدنه. والبثر: خراج صغار، الواحدة بثرة. انظر: المحيط في اللغة (٤١٠/٢).

(١٠) التهذيب في الفقه (٢٠٠/٢-٢٠١)

(١١) عبد الله بن خليل ابن يوسف بن عبد الله المارداني، جمال الدين الحاسب، كان عارفا بالميقات والهيئة، وكان خيرا دينا، مات في سنة تسع وثماني مائة. انظر: المعجم المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر (١٣٨/٣).

(١٢) هو محمد بن محمد أبو حامد الطوسي المعروف بالغزالي الفقيه الشافعي، كان إماما في علم الفقه مذهبا وخلافا، ثم نظر في علم الأصول فصنف فيه تصانيف، وحرر المذهب في الفقـه وسبك الخلاف، من أهم مصنفاته " إحياء علوم الدين " والكتب المختصرة مثل " الأربعين " التقى بالعلماء في عصره، وناظر مخالفيه فكان أنظر أهل زمانه، وانتفع منه خلق كثير انظر: تاريخ دمشق (٢٠١/٥٥).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(١٤) انظر: البحر المذهب (١١٧/٢)، والغرر البهية (٣٤٣/١).

(١٥) في الأصل: لأجل، والمثبت من (ب) وهو الأصوب لمناسبته السياق.

(١٦) قوله (فلا بأس) ساقطة من (ب).

(١٧) انظر: تحفة المحتاج (١٥٤/١)، ومغني المحتاج (٤١٨/١)

قال العمراني في الجواهر[١]: وينبغي أن يختص إلقاؤها بغير المسجد، والذي قاله صحيح متعين[٢]، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل قد أخذ قملة من ثوبه وهو في الصلاة: "ردها في ثوبك"[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليُصِرَّها[٤] في ثوبه حتى يخرج[٥] من المسجد" رواه الإمام أحمد في مسنده[٦]، قال الشيخ[٧]: ولو قتل قملة أو برغوثا في ثوبه، أو بدنه، أو بين أصبعيه في غير الصلاة فتلوثت به، وكذا الثوب الذي أصابه الدم المعفوّ عنه، أو فرشه الذي[٨] يصلي عليه، فإن كان كثيراً لم تصح صلاته، وإن كان قليلاً فوجهان؛ أصحهما العفو" قاله في التحقيق[٩].

قال شيخنا أبو العباس أحمد الزاهد[١٠] رحمة الله عليه في رسالة النور: ويعفى عن دم القمل والبراغيث، والبق، والقُراد[١١]، وإن تعمد قتل جميع ذلك في بدنه أو ثوبه، تنجسا، ويحرم في أرض المسجد بغير حائل، وإن قتلهما[١٢] فيه على حائل جاز مع الكراهة، وإذا صلى وفي ثوبه جلدة قملة أو برغوث لم تصح صلاته.

قال شيخنا شهاب الدين أحمد بن العماد[١٣] -رحمه الله-: لكن ينبغي العفو عنه إذا مات في الثوب ولم يشعر به المصلي؛ عفي عنه لأنه يشق على الإنسان أن يفتش الثوب كل ساعة، فعلى هذا لا يجب عليه إعادة ما صلاه إذا علم به ولو تفاحش دم قمل أو برغوث في ثوبه عفي عنه، وإذا تفاحش دم البراغيث وخرج عن حد الكثرة لا يُعفى عنه، فلو قلع الثوب المتفاحش بهما، وحمله وهو يصلي في كمه، أو على عاتقه، أو بسطه وصلى

---

(١) هو أبو الخير يحيى بن أبى الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمرانى بن عمران من قرية من اليمن، يقال لها: مصنعة سير، كان يحفظ المهذب، ويقوم به ليله، وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد اليمن، ورحل إليه، وصنَّف البيان، وغرائب الوسيط للغزالى وغير ذلك. توفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥٠/٢)، وحاشية البجيرمي (٨٥/٢)

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن أبي أيوب الأنصاري برقم (٢٣٥٥٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه، وهو مدلس. (٢٠/٢)

(٤) في (ب) فليعدها.

(٥) قوله: (حتى يخرج) ساقطة من (ب).

(٦) أخرجه الإمام أحمد عن رجل من الأنصار برقم (٢٣٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب الخشوع في الصلاة باب ما جاء في حك النخاعة عن القبلة برقم (٣٦٠٧) وقال: " وهذا مرسل حسن في مثل هذا " (٤١٨/٢). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون. (٢٠/٢)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة:" ورجاله ثقات؛ غير الأنصاري فهو مجهول لم يسم، ولو ثبت أنه صحابي لم تضره الجهالة، ولكن الراجح أنه تابعي لأن الحضرمي لم يدرك أحدا من الصحابة" (٢٤٥/٦).

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الحوراني النوويُّ، الإمام الفقيه الحافظ، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق، وكان إماما بارعا حافظا متقنا اتقن علوما شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، توفي سنة ٦٤٦هـ.

(٨) قوله (الذي) ساقطة من الأصل.

(٩) نقله المؤلف عن كتاب التحقيق في الفقه الشافعي للنووي باختلاف يسير في العبارات، وعبارة التحقيق: "ولو قتل قملاً ونحوه في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر، وإلا فلا في الأصح" وانظر: المجموع (١٣٥م٣)، وكفاية الأخيار ص٩٢.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن سليمان الشهاب أبو العباس بن أبي أحمد القاهري الشافعي ويعرف بالزاهد، له مصنفات عديدة منها: رسالة النور، ومقدمة في الفقه، والبيان الشافي في الحج، اشتهر بالصلاح والتصوف، ذكره العيني في تاريخه بأنه يعظ الناس وغالب وعظه للنساء، ويعتني بالمساجد المهجورة فيجددها، توفي سنة ٨١٩ ه. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١١/٢-١١٢).

(١١) القراد: دويبة متطفلة، ذات رجل كثيرة، تعيش على الدواب، والطيور، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة قرادة. انظر: القاموس الفقهي ص (٢٩٩).

(١٢) في (ب) قتلها.

(١٣) هو أحمد بن عماد بن يوسف بن، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري: فقيه شافعيّ، كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة. له (التعقبات على المهمات) للإسنويّ، و (شرح المنهاج)، توفي سنة ٨٠٨هـ.انظر: الأعلام للزركلي (١٨٤/١).

عليه بطلت صلاته، ولو صلى على حصير أو بساط أو نحوهما وعليه دم براغيث لم تصح صلاته، فإن طهرهما بالماء وصلى عليهما صحت صلاته، ولو وقع ثوب فيه دم براغيث في ماء قليل تنجس، ولو وقعت قطرة من غسلات الثوب الذي فيه دم البراغيث على بدنه أو ثوبه تنجس. وإن أصاب الثوب المغسول منه في حال رطوبته قبل تطهيره ثوبا آخر نجسه، ولم يكتف بتخفيفه، انتهى كلام شيخنا أبي العباس شهاب الدين أحمد الزاهد رحمه الله.

ولو قتل القمل في ثيابه، فراشه[١]، وتلوثت بدمه وألقى جلدها على الأرض؛ تنجست إن كان الدم كثيرا، وإن كان قليلا عُفي عنه، ولو قتلهما في المسجد ولم تلطخ أرض المسجد لم يحرم، ولو قتل القملة في ثيابه، وتركها فيه ميتة وصلى به؛ لم تصح صلاته، لأن ميتة القمل والبرغوث نجستان على الصحيح، خلافا للقفال[٢].

وأما طرح القمل والبرغوث في المسجد وغيره؛ فأما البرغوث فيجوز طرحه في المسجد[٣] وغيره حيا بخلاف القمل، والفرق أن البرغوث يعيش بأكل التراب بخلاف القمل، ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"[٤] الحديث، قال القشيري[٥] في الرسالة[٦]: قال الفضيل: لو أن العبد أحسن الإحسان كله وكانت له دجاجة فأساء إليها لم يكن من المحسنين[٧]، وعلى هذا فيحرم طرح القمل حيا في المسجد وغيره، والله أعلم.

وقال الشيخ شهاب الدين ابن العماد في رفع الإلباس[٨]: فرع قال الشيخ تقي الدين السبكي[٩] –رحمه الله–: قال شيخنا أبو عبد الله بن الحاج المالكي[١٠]–رحمه الله– أن

---

(١) في الأصل: أو رأسه، والمثبت هو الصواب لمنسبته السياق.

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، درس على أبي العباس ابن سريج ومات سنة ٣٣٦ ،، وكان إماماً وله مصنفات كثيرة، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة. انظر: طبقات الفقهاء ص١١٢.

(٣) قوله: (في المسجد) ساقطة من (ب).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٥٤٨/٣)، برقم (١٩٥٥)، وأحمد في المسند عن شداد بن أوس، برقم (١٧١١٣)، وأبو داود في كتاب الضحايا باب في النهي أن تصبر البهائم (١٠٠/٣)، برقم (٢٨١٥)، والترمذي في أبواب الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة (٢٣/٤)، برقم (١٤٠٩)، وابن ماجه في كتاب الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (١٠٥٨/٢)، برقم (٣١٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا باب الأمر بإحداد الشفرة (٣٥٢/٤)، برقم (٤٤٧٩).

(٥) عبد الكريم بن هوازن ابن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الفقيه الصوفي، فقيها، متكلما، أصوليا، مفسرا، محدثا، أديبا، نحويا، كتابا، شاعرا، وكان لسان عصره، وسيد وقته، صاحب (الرسالة إلى الصوفية) توفي سنة ٤٦٥ه. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٥٦٢/٢).

(٦) في الأصل زيادة (له) وحذفها أنسب للسياق.

(٧) الرسالة القشيرية (٣٩٨/٢).

(٨) رفع الإلباس عن الوهم والوسواس لابن العماد.

(٩) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي صاحب التصانيف، المحقق، المفسر، المحدث، الأصولي الفقيه اللغوي الأديب الحافظ، كان جمّ الفضائل حسن الديانة صادق اللهجة قوي الذكاء من أوعية العلم، مات سنة ٧٥٦ه. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٠٠/٤)، والوافي بالوفيات (١٦٦/٢١).

(١٠) هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، له مؤلفات منها: مدخل الشرع الشريف، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد، وشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل. وله المدخل، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار، توفي سنة ٧٣٧ه. انظر: الوافي بالوفيات (١٨٧/١)، والمقفى الكبير للمقريزي (٥١/٧).

التعري عند النوم سنة[١]، والذي قاله ظاهر؛ لأن النوم في الثياب يقطعها، ويدنسها، فعلى هذا إذا نام الإنسان في ثيابه وحصل فيها دم البراغيث، نُظِر إن كان لا يجد غيرها؛ عُفي عن قليل الدم وكثيره، وإن كان يجد فراشا ينام فيه فنام فيها فحصل له[٢] فيها كثير من دم البراغيث فهو كما لو قتله فيهما عامداً؛ لأنه لما[٣] نام فيها عرضها للتلويث، فعلى هذا يُعفى عن القليل على الأصح، ولا يُعفى عن الكثير كما تقدم نظيره عن التتمة.

وفي ضبط اليسير من الدم خلاف منتشر والأصح الرجوع فيه إلى العادة مما يقع التلطيخ به غالباً ويعسر الاحتراز منه، أو يتعذر فقليل، ولا فكثير، وتختلف القلة والكثرة باختلاف البلاد والأوقات، ويجتهد المصلي هل هو قليل أو كثير، فلو شك ففيه احتمالان للإمام أرجحهما وبه قطع الغزالي–رحمه الله– له حكم القليل، والثاني له حكم الكثير، ولو كان الدم قليلا فَعَرق وانتشر التلطخ بسببه، ففيه الوجهان في الكثير.[٤]

فرع: إذا قلنا بالعفو عن دم البراغيث استحب غسله، وأما[٥] الصيبان[٦] وهو بيض القمل[٧] فطاهر كبرز القز، فلو صلي وفي ثوبه أو شعره صيبان صحت الصلاة، ولو صلى وفي ثوبه قملة ميتة، أو برغوث، أو بقة ميتة لم تصح على الصحيح، بناء على نجاسة هذه الميتة، فإنها نجسة على الصحيح، لكن ربما مات القمل في الثوب ولم يشعر به المصلي، فينبغي أن يعذر عند الجهل، ولا يجب عليه إعادة ما صلّاه إذا علم، وأن لا يأتي القولان فيمن صلى بنجاسة أجنبية لا يعلمها ثم علم، والفرق أن هذه الميتة ملازمة للشخص غالباً ويشق عليه كل ساعة تفتيش الثوب وتنقيته[٨] منها فوجب أن يعذر في ذلك، وأما إذا قتلهما وتركهما في الثوب، أو رآها ميتة في الثوب وتركها فلا يعذر بذلك والله تعالى أعلم، لتقصيره بما لا يشق الاحتراز عنه، والله أعلم، انتهى كلام الشيخ شهاب الدين بن العماد رحمه الله تعالى.[٩]

فائدة: اعلم أن القمل والبراغيث ليس فيهما دم من أصل الخلقة، إنما يتغذى بالدم من غيره، وكذلك البق، والناموس، والقراد، وقول الشاعر في[١٠] الناموس:

---

(١) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٢٤٩.
(٢) قوله: (له) ساقطة من (ب).
(٣) في (ب) إن.
(٤) انظر: الوسيط في المذهب (١٦٢/٢).
(٥) في (ب) وإذا.
(٦) الصيبان: هي بيضة البرغوث والقمل ونحوه. انظر: المحيط في اللغة (٢٣٧/٢).
(٧) في (ب) القملة.
(٨) في الأصل: لا تنقيته، والمثبت هو الصواب، لمناسبته السياق.
(٩) انظر: رفع الإلباس عن الوهم والوسواس ص٢٦٥–١٦٦.
(١٠) في (ب) و.

مثلُ السّفاة[١] دائماً[٢] طنينهـــا ركّب في خرطومِهـا سِكّينهـــا

وقول الآخر في الذباب:

سِراع[٣] إلى ولغ الدماء رِماحهم[٤] وفي الحرب والهيجاء أُسد[٥]ضراغم

وقول الآخر في البراغيث:

يا طـــولَ يومي وطول ليلته إنّ البراغيثَ قد عبثنَ بيه[٦]

فيهنّ برغوثـــةٌ مجوّعـــةٌ قـد عقدتْ بندها بفقحتيه[٧]

بيان النهي عن لعن البراغيث: عن أنس –رضي الله تعالى عنه– قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فلدغت رجل برغوثة، فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنها فإنها نبهت نبيا من الأنبياء للصلاة"رواه أبو يعلى[٨]، وفي رواية قال: "لا تسبّه فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء لصلاة الصبح"، وروي عن علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى عنه– قال: نزلنا منزلاً فآذتنا البراغيث، فسبّيناها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوها فنعمت[٩] الدابة، فإنها أيقظتكم لذكر الله تعالى" رواه الطبراني في الأوسط[١٠].

بيان كم عمر البعوضة: [وعمر القمل والبرغوث؛ عن أبي صالح عن كعب قال عمر:][١١] البعوضة ثلاثة أيام، وعمر البرغوث خمسة أيام، وعمر القملة عشرة أيام، وعمر الذباب أربعون يوماً، والذباب كله في النار إلا النحل، واسم البرغوث أبو عدي، واسم القملة أم عقبة، والذباب أبو حمزة.

بيان فوائد البرغوث ذكرها الشيخ كمال الدين الدميري[١٢] في كتابه[١٣] قال: البرغوث واحد البراغيث، وضمُّ بائه أكثر من كسرها، وكنيته أبو طاير وأبو عدي، وأبو وثاب،

---

(١) السفاة: التراب يذهب مع الريح، انظر: جمهرة اللغة (٨٥٠/٢).

(٢) في الأصل: وإنما، والمثبت هو الصواب. انظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي لعاشور ص٩٧.

(٣) في الأصل: سارع، والمثبت هو الصواب. انظر: كتاب الحيوان للجاحظ (١٥٣/٣)

(٤) في (ب) رماها جم.

(٥) في (ب) سود.

(٦) في الأصل: قد عزبيه، ولم أجد الأبيات بهذا اللفظ، وأظنه تصحيف، والمثبت من كتاب الحيوان للجاحظ (٢٠٩/٥)

(٧) في (ب) طمس على هذه الكلمة، وفي الأصل: كفها تفتحنيه، ولم أجده بهذا اللفظ، وليس له معنى فهو تصحيف، والمثبت هو الصواب كما في كتاب الحيوان للجاحظ (٢٠٩/٥.) والبند: العلم الكبير. انظر: لسان العرب (٥٤٦/٢)، والصحاح ص (٤١٠).

(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٣/٥)، برقم (٢٩٥٩)، والبزار (٤٥٧/١٣)، برقم (٧٢٣٣)، قال في مجمع الزوائد: "وفي إسناد البزار سويد بن إبراهيم، وثقه ابن عدي وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح ". (٧٧/٨). وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد ص (١١٠) والسلسلة الضعيفة (٩٢٠/١٣).

(٩) في (ب) فنعم.

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٠/٦)، برقم (٥٧٣٢)، بلفظ: ذكرت البراغيث عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنها توقظ للصلاة"، وقال في مجمع الزوائد: " ورجال الطبراني ثقات، وفي سعيد بن بشير ضعف، وهو ثقة" (٧٧/٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٢٠/١٣).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(١٢) هو محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري كمال الدين، وكان ذا حظ في العبادة والتلاوة، وله شرح المنهاج ضمنه فوائد كثيرة خارجة عن الفقه، والديباجة في شرح سنن ابن ماجة، وجمع كتابا سماه حياة الحيوان أجاد فيه ذكر فيه جملا من الفوائد الطبية والخواص والأدبية والحديثية، مات سنة ٨٠٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية (٦٢/٤)، والمقفى الكبير (١٢١/٧).

(١٣) انظر: حياة الحيوان الكبرى (١٧٧/١).

ويقال أنه طاير بن طاير، وهو من الحيوان[١] الذي له الوثب الشديد، ومن لطف الله به أنه يثب إلى[٢] ورائه ليرى من يصيده، وحكى الحافظ عن يحيى البرمكي أن البرغوث من الخلق الذي يعرض له الطيران كما يعرض للنمل، وأنه يبيض ويفرخ بعد أن ينولد، وهو ينشأ أولا من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة، وسلطانه أواخر فصل الربيع، وهو أحدب[٣] ويقال إنه على خلقة الفيل، وله أنياب يعض بها، وخرطوم يمصّ[٤] به، وحكمه[٥] تحريم الأكل، واستحباب قتله للحلال والمحرم، ولا يُسبّ، لما روى أحمد والبزار والبخاري في الأدب عن أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب[٦] برغوثاً، فقال :"لا تسبه، فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر"[٧]، وفي معجم الطبراني عن أنس –رضي الله عنه– قال: ذُكرت البراغيث عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنها توقظ للصلاة"[٨]، وسُئل مالك بن أنس –رضي الله عنه– عن البراغيث أملك الموت يقبض أرواحها؟ فأطرق مليّاً ثم قال: ألها نفس سائلة؟ قالوا: نعم. قال: ملك الموت يقبض أرواحها، ثم قرأ: "الله يتوفى الأنفس حين موتها"[٩] الآية انتهى.

ويُعفى عن قليل دمه في الثوب والبدن لعموم البلوى به، وعسر الاحتراز، ولا خلاف في العفو عن قليله إلا إذا تحصل بقتله، كما إذا قتله في ثوبه أو بدنه ففي العفو عنه وجهان؛ أصحهما العفو فيه، وكذلك كل ما ليس[١٠] له نفس سائلة كالبق، ودم البراغيث[١١]، ودم البعوض وشبهه؛ أما الكثير من دم البراغيث فالأصح عن المحققين كما قاله النووي أنه يعفى عنه مطلقاً سواء انتشر بعرق أم لا، وخاصة البرغوث اللسع والأذيّ.

[قال بعض الأعراب يصف البراغيث وقد سكن مصراً:

تطاولَ بالفسطاط[١٢] لَيلي ولم يكن بأرضِ الغضا ليلي عليَّ طويلُ

ألا ليت شعري هـــــل أبيتنَّ ليلةً وليس لبرغـــوثٍ عليَّ سبيلُ

(١) في (ب) الحيوانات.
(٢) قوله: (إلى) ساقطة من (ب).
(٣) في (ب) أجدب.
(٤) في الأصل: يعض، والمثبت هو الصواب لمناسبته السياق.
(٥) في (ب) حرمه.
(٦) في (ب) سب.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سورة الزمر من الآية (٤٢).
(١٠) قوله: (ليس) ساقطة من (ب).
(١١)(١١) قوله: (دم البراغيث) ساقطة من (ب).
(١٢) في الأصل: يقولون بالفسطاس، ولم أجده بهذا اللفظ ولعله تصحيف، والمثبت ما وجدته في كتب الأدب. انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب ص٣٠٣.

فائدة: روى ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل أن عامل أفريقيه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يشكو إليه البرغوث والعقارب فكتب إليه: وما على أحدكم إذا أمسى وأصبح أن يقول: "وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا"[(١)] الآية، قال زرعة بن عبد الله أحد رواته: تنفع من البراغيث[(٢)]، وفي الدعوات[(٣)] للمستغفري[(٤)]: عن أبي ذر –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتاك البرغوث فخذ قدحا من ماء واقرأ عليه سبع مرات {وَمَا لنا أن لا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّه} الآية، ثم يقول: إن كنتم مؤمنين فكفوا شركم عنا وأذاكم عنا، ثم ترشه حول فراشك، فإنك تبيت آمنا من شرها، وقال حسين[(٥)] من أحسن الحيلة في طرد البراغيث أن تأخذ شيئا من الكبريت[(٦)] والراوند[(٧)] فتدخن به البيت فإنه يهربن أو يمتن، أو تحفر في البيت حفرة وتلقي فيها ورق الدِّفْلى[(٨)] فإنه يأوين إلى تلك الحفرة فيقعن فيها، وقال بعضهم: إذا أنقع السَّذاب[(٩)] في ماء ورشّ به البيت ماتت براغيثه][(١٠)]، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

(١) سورة إبراهيم من الآية (١٢).

(٢) انظر: التوكل على الله ص (٦٠).

(٣) في الأصل: في المقامات للسعوي، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب. انظر: الجامع الكبير للسيوطي (٢٥٥/١)، وكشف الخفاء للمقدسي (٣٥٢/٢).

(٤) هو أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس المستغفري، النسفي، الإمام، الحافظ، المجود، المصنف، له مؤلفات منها: (معرفة الصحابة)، وكتاب (الدعوات)، وكتاب (دلائل النبوة)، مات سنة ٤٣٢ه. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٧)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٠/٣).

(٥) هو حسين بن إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم السيد نصير الدين أبو عبد الله بن العز بن الاستاذ شيخ الوعاظ الشيرازي الشافعي إنسان فاضل جليل مبجل في ناحيته وأهلها. قال عنه السخاوي: "ممن أخذ عني بقراءته وغيرها بمكة في سنة سبع وثمانين وكتبت له" انظر: الضوء اللامع (١٣٨/٣).

(٦) الكبريت معدن من الحجارة الموقد بها. انظر: معجم متن اللغة (١٢/٥).

(٧) الروند: دواء بارد جيد الكبد، وهو أنواع أربعة؛ أعلاها الصيني، ودونه الخراساني، ويعرف براوند الدواب، تستعمله البياطرة، وهو خشب أسود مركب القوى، إلا أن الغالب عليه الحر واليبس، والأطباء يزيدونها ألفا، فيقولون: راوند، وليس بعربي محض. انظر: لسان العرب (١٨٧/٣)، وتاج العروس (١٢٦/٨).

(٨) الدفلى: شجر معروف مُرّ يكون في الأودية، ويسمى الحنَبَن لغة يمانية. انظر: جمهرة اللغة (٦٧٢/٢).

(٩) السّذاب: بقلة معرّبة، وهي الفجن والفيجل. انظر: العين (١٤٥/٦)، وقال في جمهرة اللغة: "والفيجن: الذي يسمى السذاب لغة شامية. قال أبو بكر: لا أعرف للسذاب اسما في لغة أهل نجد، إلا أن أهل اليمن يسمونه الخُفَث" (١١٧٢/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

فهرس المصادر والمراجع:

١. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢. الأعلام للزركلي لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣. بحر المذهب للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٦. التحقيق في الفقه الشافعي ليحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦)، المحقق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الجيل -بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣ه/١٩٩٢م .

٧. التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٨. تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة (٥٧٩ - ٦٢٩ هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي [ت ١٤٤١ هـ]، الناشر: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٤١٨ هـ.

٩. التهذيب في فقه الشافعي للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠. جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١١. حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٢. حياة الحيوان الكبرى لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.
١٣. الحيوان لعمرو بن بحر الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.
١٤. رفع الإلباس عن وهم والوسواس لأحمد بن عماد (ت٨٠٨ه)، التحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
١٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٦. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٧. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٨. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٩. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٠. السنن الكبرى للنسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٢. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٢٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٢٤. طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٢٥. طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
٢٦. عجالة المحتاج لعمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٧. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق د. المخزومي، ود.السامرائي، الناشر: دار ومكتبة هلال
٢٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية،
٢٩. القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٣٠. قضاء الأرب في أسئلة حلب لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، إشراف: د حسن أحمد مرعي، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣ هـ.
٣١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٤. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
٣٥. مسند أبي يعلى لأحمد بن على بن المثنى التميمي (٣٠٧ هـ)، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٣٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٣٨. المعجم الأوسط للطبراني لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ هـ)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
٤٠. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
٤١. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

٤٢.وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.